

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الصيدلة - جامعة سوهاج

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة سوهاج

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بإضافة كلية الصيدلة إلى جامعة سوهاج ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٩٧٩)

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة - جامعة سوهاج ؛

وعلى كتاب جامعة سوهاج (الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب) ببدء الدراسة

بكلية الصيدلة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

(كلية الصيدلة - جامعة سوهاج :

- ١ - قسم الصيدلانيات والصيدلة الإكلينيكية .
- ٢ - قسم العقاقير .
- ٣ - قسم الكيمياء الصيدلية .
- ٤ - قسم الكيمياء التحليلية الصيدلية .
- ٥ - قسم الكيمياء الحيوية .
- ٦ - قسم الميكروبيولوجى والمناعة .
- ٧ - قسم الفارماكولوجى .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٨/٥/٢٠١٧ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى